

المسلم تصدق بالثمن ولو وقع على المعقود عليه
ولنفسه مود من الرجوع خوارة والمسجد
الحنة الثمن بعد ولا تصدق انه ما دون
الا لقرينة كما في اكرشي وعليه في مرفق
بمن عادة حائل وقت سنة ويحبوس
تقطع خفيف موية ومقاتل لا تظن من
غلب وتراد وما يحج بكر ولو حصل البول
في الامن لا يحسن العموم بغير كسفة في غير موية
ودوائه ومعاوضه ملاحة ووقفت
فان مات من الثلث والامضى انما ما
ماله فمضى قدر ثلث العقار مثلا غير الوارث
السفستام ايلصني حيث لم يكن فله الرجوع
اذ هي غير متبرعة وعليه الرجوع في تبرع
زاد على الثلث كضمان المالك لوليه وسن
من الرجوع والطلب مطلقا ولو في الثلث
لادائه لزوجها وفي الاقراض خلاف ذلك
الزوج ولو بعد افلا كلام لسيد لا سفها وله
وتصر فيها والعقد كذا في على الجارة
حتى ترد قيمته في بزوال الرجوع بطلاق
بايت او موت احد هما لا رجعي على المظن
والعتق والوقف ورد هنا والمدني القاي
على المعتمد فيهما والمجور ومنه العبد انقال
قال ابن عازي ابطال صبيح العبد والسفية
رد

يرد مولاه ومن يملكه واوقف رد المرفق وخلف
في الزوج والقاضي لم يدل عرف في القاضي
حكم ما ناب عنه فان رد علي المدني فابقاق اق
المجور فاطبال وله رد الجميع ان تروغ تزايد
بخلق الوارثة لان الميت لا يمكنه الاستدراك
وله رد البعض الا في العتق فيلزم عتق المالك
بلا تكجيل كما في الخري وليس له ان يرفع بعد الثلث
ان ان يبعد كسفة اشهر على الرجوع ففي ذلك
الحاضر ما نسب الصالح على المدي
به يميم ان كان الغير اذا قاض شرطه شرط
البيع فلا يجوز الصلح بغير كطل من تناة قبل
سلها واجازة ان كانت منافع وعلى بعضه انرا
ولا يحتاج لجارية ومضى المختلف فيه وعبر عنه
بعضهم بالكرهه واوبى ما فيه كراهة تزينة كالصلح
بعموم السباع ولو ما قرب عدا صبيح وهو المعتمد
للتسامح فيه وحاز اقتد امن يمين ولو علم
البيع على الصواب وعلى التكره كالاقرار على
الراجح وعلى الامران حاز على دعوي كل شرط
في الاقرار فقط على المعول عليه لان قال احدهما
طعام من بيع مثلا وظاهر الحكم لان اخر لانه
تامة سابقا فبما يقوط لم يكن وان احتمل ان لا
يصدد ذلك في الباطن بهذا قول الامام والكتفي
ابن القاسم بالاول واصبح بان لا ينفقا على فساد